# بِسْ حِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

### المقدمة الأولى =>

- بسبب كثرة الفروع الفقهية وعدم قدرة الإحاطة بها في الكتب اتخذ العلماء الأوائل مسلكًا باتباع الفروع الفقهية عن طريق اتباع المذاهب الأربعة! التمذهب سبب للفقه، وهو وسيلة.
- الوحيد الذي قال إن المشهور من المذهب مقدم على الراجح دليلاً هو التسولي من المالكية.

#### المقدمة الثانية =>

- جعلت المختصرات للاستظهار.
- تعليقًا ===> تحقيقًا ===> تدقيقًا = الفقه.

#### المقدمة الثالثة =>

• المنهج المتخذ في شرح هذا التحقيق فقط؛ فهذا هو سبب تدوين المختصرات أساسًا.

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ الحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا لا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ ما يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلّى اللهُ وَسَلّمَ عَلى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَإَصْحابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أمّا يَعْدُ

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفَقْهِ مِنْ (مُقْنِعٍ) الإمامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ واحِدٍ، وَهُوَ الراحِحُ فِي مَذْهَبِ الْحُمَدَ، وَرُبَّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسائِلَ نادِرَةَ الوُقُوعِ، وَزِدْتُ ما عَلى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصَرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوى ما يُغْنِي عَنِ وَالأسْبابُ المُتَبِطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرادِ قَدْ كَثْرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوى ما يُغْنِي عَنِ وَالأسْبابُ المُتَبِطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوى ما يُغْنِي عَنِ اللهِ اللهِ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ مَوى ما يُغْنِي عَنِ اللهِ اللهِ مَعْ صَغْرِ حَجْمِهِ الوَكِيلُ.

#### المقدمة:

- كتاب (المقنع) هو للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله، المتوفى سنة 620. وكتابه هو عمدة في مذهب الحنابلة. وعند الحنابلة المتوسطين 12 كانت العمدة على كتاب (المقنع)، و(المحرر) لمجد الدين ابن تيمية؛
  - فما رجحاه واتفقا عليه ===> المذهب.
  - وما ذكره أحدهما دون الثاني أيضًا ===> المذهب.
    - وما اختلفا فيه ===> قول الإمام الموفق.
- كثر عند الحنابلة الخلاف المطلق12، ومثال ذلك هو كتاب (المقنع) للإمام. لذلك ألفت كتب13 في تقييد خلاف الإمام المطلق.
  - منهج الحجاوي في اختصار (المقنع):
  - حذف المسائل التي رآها ليست ذات أهمية.
- بین کل الخلاف المطلق، وقیده بالترجیح، واعتمد في ذلك على كتاب (التنقیح المشبع) للمرادوي.

قاعدة: إذا وجدت اسم (أبو محمد) 14 في كتب الحنابلة => ابن قدامة.

- 11 >> قبل وفاة المرداوي سنة 885.
- 12 >> أن يذكروا في المسألة قولين، ثم يسكتوا، من غير ترجيح.
- 13 >> مثل (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لموسى الحجاوي المتوفى سنة 968.
- 1 >> وإذا وجدته عند الشافعية => الجويني، وإذا وجدته عند المالكية => القيرواني (وإذا قالوا القاضي => ابن نصر).

#### كِتابُ الطَهارَةِ وَهِيَ: ارْتِفاعُ الحَدَثِ، وَما فِي مَعْناهُ، وَزُوالُ الخَبَثِ.

#### كتاب الطهارة

- بدئ بكتاب الطهارة؛ لأنها افتتاح الصلاة، والصلاة هي أول ركن بعد الشهادتين.
  - الطهارة:
  - ارتفاع الحدث
- ♦ الحدث ===> ما كان ناقضًا للوضوء، أو موجبًا للغسل. وهو وصف حكمى.
  - ارتفاع الحدث ===> الوضوع، أو الغسل وهو وصف حكمي أيضًا.
    - ما في معنى ارتفاع الحدث (التطهير من غير حدث):
    - ♦ ما من الطهارة ولا يرفع حدثًا ===> الوضوء المستحب.
      - ♦ ما كان من باب الإباحة ===> التيمم¹1.
        - زوال الخبث
        - الخبث ===> النجاسة. وهو وصف حقيقى.
- ♦ النجاسة عند الحنابلة لا تزول إلا بالماء 1²، وقالوا يتيمم للنجاسة على بدنه التي لا يستطيع إزالتها ليس للإزالة، بل من باب التعبد.

#### المِياهُ ثَلاثَةً

طَهُورٌ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلا يُزِيلُ النَجِسَ الطارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الباقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. فإنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمازِج - كَقِطَع كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -، أَوْ بِمِلْح مائِيّ، أَوْ سَنَجْنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِما يَشْقُ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ - مِنْ نابِتٍ فَيهِ، وَوَرَقِ شَنَجَرٍ -، أَوْ بمُجاوَرةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُنُجِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ.

وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

قاعدة استدلالية: كل شيء في الفقه مذكور فيه العدد، فالدليل فيه غالبًا الاستقراء.

## المياهُ ثَلاثَةً

- طَهُورٌ
- (فعول) ===> أي طاهر في نفسه، ومتعد لغيره (مطهر لغيره).
  - لا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلا يُزِيلُ النَجِسَ الطارِئَ غَيْرُهُ
  - ♦ النجس الطارئ 13 <==> النجس اللازم 11.

- ♦ لا تطهر النجاسة العينية أبدًا عند الحنابلة.
- ♦ النجاسة الحكمية تطهر بالماء الطهور فقط، وليس بالاستحالة على المذهب.
  - وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِه: (وهو) ===> (ومنه).
    أول أنواع الطهور => الباقي على خلقته.
  - فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ 
    ثانى أنواع الطهور=> المتغير بغير ممازج.
  - أَوْ بِمِلْحٍ مائِيٍّ
    أَوْ بِمِلْحٍ مائِيٍّ
    ألث أنواع الطهور => الممازج بملح مائي.
    - أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ
    - بالنجس.
  - پكره استعمال الماء الطهور الذي سخن بنجس.
    - ب دليله ===> الإجماع الفعلى 15.

قاعدة اصطلاحية: كثير من مسائل الكراهة التي يذكرها الحنابلة هي بسبب مراعاة الخلاف بدلًا من التصريح بالتحريم، وكذلك في الاستحباب بدلًا من الوجوب.

- وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتِهِ، أَوْ بِما يَشْتُقُ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ مِنْ نابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ -،
  أَوْ بِمُجاوَرَةِ مَيْتَةٍ
  - ♦ خامس أنواع الطهور => المتغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه.
    - أَوْ سُنْخِنَ بِالشَمْسِ، أَوْ بِطاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهُ
    - سادس أنواع الطهور => المسخن بالشمس أو بطاهر.
      - (لم يكره) ===> خامس وسادس أنواع الطهور.
- وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثانِيَةٍ وَثالِثَةٍ كُرهَ
  - ❖ سابع أنواع الطهور => الماء المستعمل في طهارة مستحبة.
    - یکره استخدامه، مراعاة للخلاف.
- وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ وَهُوَ الْكَثِيرُ: وَهُما: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِراقِيّ تَقْرِيبًا فَخالَطَتْهُ نَجاسَةً غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيّ، أَوْ عَذِرَتُهُ المائِعَةُ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خالَطَهُ البَوْلُ أَوْ الْعَذِرَةُ وَيَشْتُ نَرْحُهُ كَمَصانِع طَرِيق مَكَّةً -: فَطَهُورٌ
  - أنواع الطهور =>
- ♦ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة غير بول الآدمي أو عذرته المائعة، ولم تغيره وإذا وقعتا ينجس، حتى لو لم يتغير.
  - ♦ ما خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه كمصانع طريق مكة.

قاعدة عند الحنابلة: ما كانت فيه مشقة عامة لكل الناس أخذ بالقول الضعيف فيه.

♦ القلتان ===> 500 رطل عراقي 16 تقريبًا وكحجم في مكعب طول أحرفه ذراع وربع، طولًا وعرضًا وعمقًا.

#### المياه من حيث الحجم على المذهب:

- قليل ===> دون القلتين، إذا وقعت فيه نجاسة ينجس مطلقًا.
  - كثير ===> قلتان فأكثر.
- مستبحر ===> الكثير جدًا. لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا بتغير أحد أوصافه.
  - وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلِ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ
- ❖ المتبقي اليسير الذي خلت به امرأة لأجل أن ترفع به حدثًا كاملاً يبقى طهورًا، لكن لا يرتفع به حدث الرجل.
- ❖ دليله ===> حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقال الإمام أحمد إنه تعبدي
  ولا يدري لماذا، وقال إن جميع الصحابة عليه.

قاعدة: كل شيء تعبدي لم يكن معللًا ضيق على قدر ما ورد به النص.

- 11 >> التيمم عند الحنابلة مبيح، وليس رافعًا للحدث.
  - 12 >> لذلك لا نقول زوال الخبث أو ما في معناه.
    - 13 >> النجاسة الحكمية.
      - 14 >> النجاسة العينية.
    - 15 >> وهو أقوى من الإجماع القولي.
- 16 >> أتى بالعراقي؛ لأن الإمام أحمد قدر بها، ولأن الأرطال العراقية هي التي كانت مدنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.